

بحار الأنوار

[2] إدخال الساعتين في الليل والنهار مبني على اصطلاح خاص كان عند القدماء وأهل الكتاب، ونقل أبو ریحان البيروني في القانون المسعودي عن براهمة الهند أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وكذلك ما بين غروب الشمس وغروب الشفق خارجان عن الليل والنهار، بل هما بمنزلة الفصل المشترك بينهما، وذكره البرجندي في بعض تعليقاته. 4 - العلل: في خبر ابن سلام سأل النبي صلى الله عليه وآله لم سمي الليل ليلاً؟ قال: لأنه يلايل الرجال من النساء، جعله الله عزوجل الفة ولباساً، وذلك قول الله عزوجل " وجعلنا الليل لباساً (1) وجعلنا النهار معاشاً (2) ". بيان: الملايلة المعاملة ليلاً كالمياومة المعاملة يوماً، ويظهر منه أن الليل من الملايلة مع أن الظاهر العكس، ويمكن أن يكون تنبيهاً على أن أصل الليل الستر. 5 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسبوا الرياح فإنها مأمورة، ولا تسبوا الجبال ولا الساعات ولا الأيام ولا الليالي فتأثموا وترجع عليكم (3). بيان: حاصله أن تلك الأمور إن كان فيها شر أو نحوسة أو ضرر فكل ذلك بتقدير خالقها وهي مجبولة عليها، فلعنها لعن من لا يستحقه، ومن لعن من لا يستحقه يرجع اللعن عليه. 6 - تحف العقول: قال الحسن بن مسعود: دخلت على أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام وقد نكيت إصبعي وتلقاني راكباً وصدمة كتفي، ودخلت في زحمة فخرقوا علي بعض ثيابي، فقلت: كفاني الله شرك من يوم فما أشأمك! فقال لي: يا حسن، هذا وأنت تغشانا! ترمي بذنبك من لا ذنب له؟ قال الحسن: فأثاب

(1) النبأ: 10 - 11. (2) العلل: ج 2، ص 155.

(3) العلل: ج 2، ص 264.